الفصل الثاني

تحذير المرأة المسلمة
من المحرّمات في العبادات

البحث الأول:

تحريم كتمان العلم الشّرعي عن المؤمنات

أختي المؤمنة:

احذري من كتمان ما تحفظينه من أحكام الشّرع الحنيف، ممّا تحتاج إليه المؤمنات، فاذكريه لهنّ ليتعلّمن ويتفقّهن في دينهنّ.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾[1].

قال ابن عباس وجماعة: نزلت في اليهود والنّصارى لكتمهم صفة محمّدﷺ التي في التّوراة. وقيل: إنها عامّةٌ وهو الصّواب؛ لأنّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوصِ السّبب.

وكتمان الدّين يُناسِبُ استحقاق اللّعْنِ، فوجبَ عمومُ الحكم عِندَ عموم الوَصفِ، وقد صرّح جمع من الصّحابة بالعموم كعائشة، فإنّها استدلّت بالآية على أنهﷺ لم يكتم شيئاً مما أُوحي إليه، وأبي هريرة فإنّه احتج بأنّه لولا هذه الآية ونحوها ما كثَّر الحديثُ. والكتم: ترك إظهار الشيء المحتاج إلى إظهاره ونظيرها، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَشْتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ إِلَّا ٱلنَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ يَوْمَ

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٥٩.

ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٤﴾ أُولَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ وَٱلْعَذَابَ بِٱلْمَغْفِرَةِ ۚ فَمَآ أَصْبَرَهُمْ عَلَى ٱلنَّارِ ﴿١٧٥﴾﴾[1].

ونظيرها أيضاً قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾[2].

فهاتانِ وإن كانتا في اليهود أيضاً لكتمهم صفتَهُ ﷺ وغيرها إلّا أن العبرة بعموم اللّفظ. والبيّنات هي ما أنزل على الأنبياء من الكتب والوحي. والهُدى هو الأدلةُ النّقليّةُ والعقليّةُ. ومن «بعد» ظرف «ليكتُمون» لا «لأنزلنا» لفسادِ المعنى.

قيل: وفي الآية دلالةٌ على أنّ من أمكنة بيان أصول الدِّين بالدّلائل العقلية لمن كان محتاجاً إليها ثم تركها، أو كتم شيئاً من أحكام الشّرع مع الحاجة إليه، فقد لحقهُ هذا الوعيدُ.

واللّعنةُ لغةً: الإبعاد، وشرعاً: الإبعاد من الرّحمة.

واللاّعِنُون: دَوابُّ الأرض وهوامُّها، تقول: مُنِعْنا القَطْرَ لمعاصي بني آدمَ، ولإدراكها ذلك جُمعت بالواو والنّون، جمع مَنْ يعقلُ نحو قوله تعالى: ﴿رَأَيْتُهُمْ لِي سَٰجِدِينَ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿أَعْنَٰقُهُمْ لَهَا خَٰضِعِينَ﴾[5]، كلُّ شيءٍ، والجن والإنس المؤمنون كلُّهم، والملائكة والأنبياءُ والأولياءُ.

وصوّب الزّجاجُ أنّهم الملائكةُ والمؤمنون، وردَّ الأول بأنّه يتوقّفُ على نصٍّ ولم يُوجدْ، وردَّهُ القرطبي بأنّه جاء به خبرٌ في ابن ماجه أنه ﷺ فسّر اللاعنون بِدَوابّ الأرض. وقال الحسن: هم جميعُ عبادِ الله. وقال بعض المفسرين: دلّتِ الآية على أن هذا الكتمان من الكبائر؛ لأنه تعالى أوجبَ فيه اللّعن والنّبذ وراء الظّهر كنايةٌ عن الإعراض الشديد - والثّمن القليل - ما كانوا يأخذونه من

(١) سورة البقرة، الآيتان: ١٧٤-١٧٥.
(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٨٧.
(٣) سورة يوسف، الآية: ٤.
(٤) سورة يسّ، الآية: ٤٠.
(٥) سورة الشعراء، الآية: ٤.

سَفَلَتِهم برياستهم في العلم ﴿فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾[١] معناه: قبحُ شراؤهم وخسروا فيه. وجاء في الكتم أحاديث كثيرةٌ في السّنّة.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ سُئِلَ عن علمٍ فكتمَهُ أُلْجِمَ يومَ القيامةِ بلجامٍ من نارٍ**»[٢].

وقال صلواتُ الله عليه: «**ما مِنْ رجلٍ يحفظ علماً فيكتمه إلّا أتى يومَ القيامةِ مُلْجماً بِلِجامٍ مِنْ نارٍ**»[٣].

وقال ﷺ: «**مَنْ سُئِلَ عن علم فكتَمَهُ جاءَ يومَ القيامةِ مُلْجماً بِلِجامٍ مِنْ نارٍ، ومَنْ قالَ في القرآنِ بغيرِ ما يعلمُ جاءَ يومَ القيامةِ مُلْجَماً بلجامٍ من نارٍ**»[٤].

وقال ﷺ: «**مَنْ كتمَ علماً ألجَمَهُ الله يومَ القيامةِ بِلِجامٍ من نارٍ**»[٥].

وروي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم كجابر وأنس وابني عمر ومسعود وعمرو بن عنبسة وعليّ بن طلق وأبي سعيد الخدري بزيادةٍ [أي ألفاظ الحديث] ممّا ينفع الله به في أمرِ النّاسِ في الدِّين.

[فيجب على طالب العلم أن يكون للعلم باذلاً ومبيّناً ومُبلّغاً، طاعةً لله تعالى، واتباعاً لرسوله ﷺ في تبليغه للإسلام].

---

(١) سورة آل عِمرَان، الآية: ١٨٧.

(٢) أخرجه أبو داود ٣/ ٣٦٥٨، والترمذي ٥/ ٢٦٤٩، وابن ماجه ١/ ٢٦٤، والحاكم بنحوه ١/ ١٠١، وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه ابن ماجه ١/ ٢٦١، من حديث أبي هريرة، وهو حديث حسن.

(٤) أخرجه أحمد ٢٩٦، وإسناده صحيح.

(٥) أخرجه الحاكم ١/ ١٠٢، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وإسناده صحيح.

البحث الثاني:

تحريم الإخلال في واجبات طهارة الصّلاة

أختي المؤمنة:

احرصي على أداءِ واجباتِ الطّهارةِ والوضوءِ للصّلاةِ، فإن الإخلال بأداءِ واجباتِ الطّهارةِ مُبْطلٌ للصّلاةِ، وذلك من دواعي عدم قبولها، وعدمُ قبولِ الصّلاةِ شرعاً مفضٍ إلى عذابِ الله تعالى، والحرصُ على الطّهارة نجاةٌ منه.

أخرج الشّيخان وغيرهُما: عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ رأى رجلاً لم يغسلْ عقبَيْه، فقال: «**ويلٌ للأعقابِ مَنَ النّارِ**»[(١)].

وفي رواية لهما: أنه رأى قوماً يتوضؤون من المطهرة فقال: أسْبِغُوا الوُضُوءَ فإني سمعتُ أبا القاسم ﷺ قال: «**ويْلٌ للأعقابِ من النّار - أو - ويلٌ للعراقيبِ من النّارِ**»[(٢)].

وفي رواية موقوفة لأحمد، ومرفوعة للطبرانيّ في الكبير، وابن خزيمة في صحيحه: «**وَيْلٌ للأعقابِ وبطُون الأقدام من النّارِ**»[(٣)].

وفي صحيح مسلم أنه ﷺ رأى قوماً وأعقابَهُمْ تلوحُ، فقال: «**وَيْلٌ للأعقابِ من النّارِ أسْبِغُوا الوُضُوء**»[(٤)].

تنبيه: استُفِيد من هذه الأحاديث التّوعّد الشّديد على مَنْ تركَ شيئاً من واجب غسل الأيدي أو الأرْجُل، ويقاس به بقية واجبات الوُضُوء فيدخل في حدِّ

---

(١) صحيح البخاري ١/ ١٦٥ «الفتح»، وصحيح مسلم ١/ ٢١٤.

(٢) صحيح البخاري ١/ ١٦٥ «الفتح»، وصحيح مسلم ١/ ٢١٤.

(٣) أخرجه أحمد ٤/ ١٩١، وابن خزيمة ١/ ١٦٣، وذكره الهيثمي في المجمع ١/ ٢٤٠، من حديث عقبة بن مسلم عن عبد الله بن الحارث، وقال: رواه أحمد هكذا، وقال الطبراني في الكبير عن عبد الله بن الحارث: ورجال أحمد والطبراني ثقات، وقال الألباني: صحيح.

(٤) صحيح مسلم ١/ ٢١٤، وأبو داود ١/ ٩٧، والنسائي ١/ ٧٨، وابن ماجه ١/ ٤٥٠.

الكبيرةِ السّابق؛ بأنّه ما تُوعِّدَ عليه، فلذلك عددتُ ذلك من الكبائر على أنّ ترك ذلك أعني الواجب إجماعاً، أو بالنّسبة لاعتقاد التّارك يستلزم ترك الصّلاة، فيكونُ داخلاً تحت قولهم الآتي إنّ تركها كبيرةٌ.

قال رسولُ الله ﷺ: «**إنّ تحتَ كلِّ شعرةٍ جَنابةً، فَبُلُّوا الشَّعْر، وأنْقُوا البَشَرَ**»(١).

البحث الثالث:

تحريم عدم التنزّه من نجاسة البول والبراز في البدن والثياب

أختي المؤمنة:

إنّ الطّهارةَ في الإسلام من هذه النّجاساتِ واجبةُ العناية والاهتمامِ لإزالتها وتنقيةِ البدن والثياب من دنسها، فإنّ وجودها مع القدرة على إزالتها يمنع من صحةِ الصّلاةِ، فالطّهارةُ شرطٌ من شروط صحّة الصّلاة، فلا تصح إلّا بها.

أخرج الشّيخان وغيرهما: أنّه ﷺ مرّ بقبرين فقال: «**إنّهما يُعذّبان وما يُعذّبانِ في كبيرٍ؛ بلى إنّه لكبيرٌ، أمّا أحدُهما فكان يمشي بالنّميمة، وأمّا الآخر فكان لا يستنزه من بولِهِ**»(٢).

وفي رواية للبخاري وابن خزيمة في صحيحه: أنه ﷺ مرَّ بحائطٍ فسمعَ صوتَ إنسانين يُعذّبان في قبورهما فقالَ ﷺ: «**إنّهما يُعذّبانِ، وما يُعذَّبانِ في كبيرٍ** - ثم قال - **بلى إن أحدهما كان لا يستنزِهُ من بولِهِ، وكان الآخر يمشي بالنّميمة**»(٣).

---

(١) أخرجه الترمذي ٥/ ٢٨٠١، وذكره الألباني في صحيح الجامع ٦٥٠٥، وقال: صحيح، الإرواء ٢٠٠٩.

(٢) صحيح البخاري ١٠/ ٦٠٥٢ «الفتح»، ومسلم ١/ ٢٤٠ - ٢٤١.

(٣) صحيح البخاري ١/ ٢١٦ «الفتح»، وابن خزيمة ١/ ٥٥.

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «**أكثرُ عذابِ القبرِ مِنَ البَوْلِ**»(١).

وفي أخرى سندُها لا بأسَ به: «**اتَّقُوا البَوْلَ فإنّه أوّلُ ما يُحاسَبُ به العبدُ في القبر**»(٢).

وعن أبي أمامة قال: مرَّ النّبيُّ ﷺ في يوم شديدِ الحرِّ ببقيعِ الغَرْقَد، قال: وكان النّاسُ يمشون خلفهُ، قال: فلمّا سمعَ صوتَ النّعال، وقرّ ذلك في نفسه، فجلس حتى قدَّمهُم أمامهُ، فلما مرّ ببقيعِ الغرقدِ إذا بقبرين قد دفنُوا فيهما رجلين، قال: فوقف النّبيُّ ﷺ فقال: «**مَنْ دفنتُمْ هٰهُنا اليوم؟**» قالُوا: فلانٌ وفلانٌ، قالوا: يا نبيَّ الله وما ذاكَ؟ قال: «**أمّا أحدُهما فكان لا يستنزهُ من البولِ، وأمّا الآخرُ فكان يمشي بالنّميمةِ**»، وأخذَ جريدةً رطْبةً فشقّها، ثم جعلها على القبر. قالوا: يا نبيَّ الله لِمَ فعلتَ هذا؟ قال: «**لِيُخَفَّفَ عنهما**» قالوا: يا نبي الله حتى متى هما يعذبان؟ قال: «**غيبٌ لا يعلمه إلّا الله، ولولا تمزّعُ قلوبكم، وتزيّدكم في الحديث لسمعتُمْ ما أسمعُ**»(٣).

وقال رسولُ الله ﷺ: «**أوَما علمتُم ما أصابَ صاحبَ بني إسرائيل؟ كانُوا إذا أصابَهُمْ شيءٌ من البولِ قَرَضُوهُ بالمقاريضِ، فنَهاهُمْ صاحبهُم فعُذِّبَ في قبرِهِ**»(٤).

تنبيه: قد علمت من هذه الأحاديث أنّها مصرحة بأنّ عدم التنزّه عن البول كبيرةٌ، وبه صرّح جماعةٌ من أئمتنا، وسبقهم إليه البخاري فإنّه ترجم على روايته السّابقة: باب من الكبائر أن لا يستنزهَ من البول.

---

(١) أخرجه ابن ماجه ١/٣٤٨، والحاكم ١/١٨٣، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولا أعلم له علّة، ووافقه الذهبي، والحديث إسناده صحيح.

(٢) ذكره الهيثمي في المجمع ١/٢٠٩، وقال: رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون من حديث أبي أمامة.

(٣) أخرجه أحمد ٥/٢٦٦، وابن ماجه ١/٢٤٥، من حديث أبي أمامة، والحديث إسناده صحيح.

(٤) أخرجه أحمد ٤/١٩٦، والنسائي ١/٢٧، وقال الألباني: صحيح.

قال الخطّابيّ: قوله ﷺ: «**وما يُعَذَّبانِ في كبير**» معناه أنّهما لم يعذّبا في أمر كان يكبرُ عليهما، أو يشقُّ فعلهُ لو أرادا أن يفعلاه وهو التنزّه من البول، وترك النّميمة، ولم يرد أن المعصية في هاتين الخصلتين ليست بكبيرة في حقّ الدِّين، وإنّ الذنب فيهما هيّن سهل.

قال الحافظ المنذري: ولخوف توهم مثل هذا استدرك ﷺ فقال: «**بلى إنّه كبيرٌ**» وفي هذه الأحاديث دلالة ظاهرةٌ لقولِ جماعةٍ من أصحابنا: يجب الاستبراء بأن يمشي خطوات أو ينتر ذكره أو يتنحنح، وقد جرت لكل إنسان عادة في الاستبراء، لا تخرجُ فضلاتُ بوله إلّا بها فليفعلْ كلُّ إنسانٍ عادتهُ، ولكن لا ينبغي له الاستقصاء في ذلك فإنه يورث الوسواس ويضر به سيما بالذكر إذا أكثر من جذبه، وكذلك يتعيّن على الإنسان في غائطه أن يُبالغ في غسلِ محلّهِ، وأن يسترخي قليلاً حتى يغسل ما في تضاعيف شرج حلقة دُبُره، فإن كثيرين ممن لا يسترخون ولا يُبالِغون في غسل ذلك المحل، يُصلّون بالنجاسة فيحصل لهم ذلك الوعيدُ الشديدُ المذكور في تلك الأحاديث، لأنه إذا ترتب على البول فلأن يترتب على الغائط من باب أولى، لأنه أقذر وأفحش.

البحث الرابع:

احتلام المرأة يُوجب الغُسلَ عليها

عن عائشة رضي الله عنها: «سئل النّبيّ ﷺ عن احتلام الرجل؟ فقالت أم سليم: وكذا المرأة إذا احتلمتْ، أعليها غُسْلٌ؟ قال: «**نعم، النساء شقائق الرّجال**» الشّقيق: المثل والنظير[1].

وعنها رضي الله عنها: «أنّ أمَّ سُليم سألتْ رسول الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ج ٦/٢٥٦ - ٢٧٧، ورواه أبو داود في كتاب الطهارة ٩٤، ورواه الترمذي في كتاب الطهارة ٨٢، ورواه الدارمي في كتاب الوضوء ٧٦.

ما يرى الرّجلُ هل عليها من غُسْل؟ فقال ﷺ: «نعم، إذا رأتِ الماء». قالت عائشة: فقلت لها: تربتْ يداكِ، فقال رسول الله ﷺ: «دعيها يا عائشة، وهل يكون الشّبه إلّا من قِبَلِ ذلك؟ إذا علا ماؤها ماء الرجلِ أشْبَهَ الولد أخوالَهُ، وإذا علا ماءُ الرجل ماءَها أشْبَهَ الولد أعمامه»[١]. ولمسلم في أخرى: «إن ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر، فأيهما علا أو سبق يكون الشّبَهُ» ومعنى قولها: تربت يداك: التّعجب والإنكار عليها دون الدعاء[٢].

البحث الخامس:

تحريم تعمّد ترك الصّلاة أو التهاون في أدائها

أختي المؤمنة:

احرصي أشدَّ الحرص على أداء الصلاةِ في أوقاتها، بكامل شروطها وأركانها وسُنَنِها وآدابها، فإنّ ترك الصّلاة أو التّهاون في أدائها مُودٍ إلى عذاب الله تعالى في الآخرة، واستمعي إلى قول الله تعالى في ذلك!؟!.

قال الله تعالى مُخبراً عن أصحاب الجحيم: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴿٤٥﴾﴾[٣].

وقال رسول الله ﷺ: «بينَ الرّجلِ وبينَ الكُفرِ تَرْكُ الصّلاةِ»[٤].

وقال ﷺ: «بينَ الرّجلِ وبين الشّرْكِ أو الكُفرِ تَرْكُ الصّلاةِ»[٥].

وقال ﷺ: «ليس بين العبد وبينَ الكفرِ إلّا تَرْكُ الصّلاةِ»[٦].

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ج ٦/ ٩٣، ورواه مسلم في كتاب الحيض ٣٣.

(٢) رواه مسلم في كتاب الحيض ٣٠، ورواه ابن ماجه في كتاب الطهارة ١٠٧.

(٣) سورة المدثر، الآيات: ٤٢-٤٥.

(٤) صحيح مسلم ١/ ٨٨، وأبو داود ٤/ ٤٦٧٨، وابن ماجه ١/ ١٠٧٨.

(٥) صحيح مسلم ١/ ٨٨، وأحمد ٣/ ٣٨٩.

(٦) أخرجه أبو داود ٤/ ٤٦٧٨، والدارمي ١/ ١٢٣٣، والنسائي ١/ ٢٣٢، وإسناده صحيح.

وقال ﷺ: «العَهْدُ الّذي بَيْنَنا وبينَهُم الصّلاةُ، فمَنْ تركَها فقدْ كفرَ»(١).

وقال ﷺ: «بين العبدِ والكُفْرِ أو الشّركِ تَرْكُ الصّلاةِ، فإذا تركَ الصّلاة فقدْ كفَرَ»(٢).

وعن أبي الدّرداء رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي ﷺ: «أنْ لا تُشْرِكَ بالله شيئاً وإنْ قُطّعْت وإنْ أُحْرِقْتَ، ولا تتركَ صلاةً مكتوبةً متعمّداً، فمَنْ تركَها متعمّداً فقدْ برئتْ منه الذمّة، ولا تشربِ الخمرِ فإنها مفتاح كلّ شرٍّ»(٣).

وروى ابن أبي شيبة: قال النبي ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الصّلاة فقدْ كَفَرَ»(٤).

وقال محمد بن نصر: سمعتُ إسحاق يقول: صحَّ عن النبي ﷺ أن تارِكَ الصّلاةِ كافرٌ، وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النّبيّ ﷺ أنّ تارك الصّلاة عمداً من غير عُذْرٍ حتّى يذهب وقتُها كافرٌ. وقال أيوب: تركُ الصّلاة كُفْرٌ لا يُختلف فيه [نعوذ بالله تعالى من التّهاون بعبادته].

البحث السادس:

تحريمُ تعمّد ترك واجبٍ من واجبات الصّلاة

أختي المؤمنة:

احرصي على أداءِ واجباتِ صلاتكِ بكلّ عزيمةٍ، فإنّ التهاون في أداءِ

(١) أخرجه أحمد ٥/ ٣٤٦، والترمذي ٥/ ٢٦٢١، والحاكم ١/ ٧، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، وأقره الذهبي على تصحيحه.

(٢) أخرجه ابن ماجه ١/ ١٠٨٠، من حديث أنس، وذكره الألباني في صحيح ابن ماجه، وقال: صحيح.

(٣) أخرجه ابن ماجه ٢/ ٤٠٣٤، والبيهقي في الشّعب ٥/ ٥٥٨٩، من حديث أبي الدّرداء، وقال الألباني: حسن.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الإيمان، ص٢٦، ح٤٦، عن بُريدة، وقال الألباني: صحيح على شرط مسلم، وصححه التّرمذي وابن حبان والحاكم والذهبي.

واجباتها مُؤَدٍّ إلى بُطلانِها، ولقد حذّر رسول الله ﷺ من ذلك أشدّ التّحذير!.

قالَ رسولُ الله ﷺ: «**لا تُجْزِىء** - أي لا تُقبلُ - **صلاةُ الرَّجُلِ حتّى يُقيم صُلْبَهُ في الرّكوعِ والسّجُودِ**»(١).

«ونهى رسول الله ﷺ عن نَقْرَةِ الغُرابِ، وافْتِراشِ السَّبُعِ، وأن يُوطّنَ الرّجلُ المكانَ في المسجد كما يُوطّنُ البعيرُ»(٢).

وقال ﷺ: «**أسوأ النّاس سرقة الذي يسرقُ من صلاتِهِ**» قالوا: يا رسول الله كيفَ يسرقُ من صلاتِهِ؟ قال: «**لا يُتِمُّ ركُوعها ولا سُجودَها**»(٣).

أو قال: «**لا يُقيم صُلْبَهُ في الرّكُوعِ والسُّجُودِ**»(٤).

وصحّ أنه ﷺ لمح بمؤخّرِ عينهِ رجلاً خَلْفَهُ لا يُقيم صَلاتَهُ - يعني صُلْبهُ - في الرّكوع والسّجودِ، فلما قضى صلاته قال: «**يا معشرَ المسلمين لا صلاةَ لمن لا يُقيمُ صُلْبَهُ في الرّكُوعِ والسّجودِ**»(٥).

وصحّ كما قاله ابن عبد البرّ في حديث المسيء صلاته، وقال التّرمذي: إنّه حديثٌ حسنٌ: أنّه لمّا صلّى، وجاء فسلم على النّبيّ ﷺ فردَّ عليه ثم قال له: «**ارْجِعْ فصَلِّ فإنّكَ لم تُصَلِّ**» فرجع وصلّى ثم جاء وسلّم فردَّ عليه ثم قال لهُ ذلك ففعلَ، ثم جاءَ فقالَ لهُ ذلك، فقال: لا أدْري ما عبتَ عليَّ، فقال النبي ﷺ: «**إنّه لا تَتِمُّ صلاةُ أحدِكُمْ حتّى يُسْبِغَ الوُضُوءَ كما أمرَهُ الله، ويَغْسلُ وَجْهَهُ ويَدَيْهِ إلى**

---

(١) أخرجه الترمذي ٢/ ٢٦٥، والنسائي ٢/ ١٨٣، وابن ماجه ١/ ٨٧٠، والدارقطني ١/ ١، من حديث ابن مسعود، وقال الألباني: صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود ١/ ٨٦٢، والنسائي ٢/ ٢١٤، وابن ماجه ١/ ١٤٢٩، والحاكم ١/ ٢٢٩، وقال الألباني: حسن.

(٣) أخرجه أحمد ٥/ ٣١٠، والحاكم ١/ ٢٢٩، من حديث أبي قتادة، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يُخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه أحمد ٥/ ٣١٠، والحاكم ١/ ٢٢٩، من حديث أبي قتادة، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرّجاه، ووافقه الذهبي.

(٥) أخرجه أحمد ٤/ ٢٣، وابن ماجه ١/ ٨٧١، وابن خزيمة ١/ ٥٩٣، وقال الألباني: صحيح، الصحيحة ٢٥٣٦.

المرفقين، ويمسحُ برأسِهِ، [ويغسل] رجليهِ إلى الكعبين، ثم يُكَبِّرُ الله ويحمَدُهُ ويمجّدُه، ويقرأ من القرآن ما أذِنَ الله لهُ فيهِ وتيسَّرَ، ثم يُكبّرُ ويركعُ، فيضع كفيهِ على ركبتيهِ حتّى تطمئنَّ مفاصِلُهُ وتسترخي، ثم [يرفعُ] ويقولُ: سمع الله لمَنْ حمدَهُ، ويستوي قائماً حتى يأخذَ كلُّ عظم مَأخَذَهُ، ويقيمَ صُلْبَهُ، ثم يُكبّر فيسجد ويُمكّن جبهتَهُ من الأرضِ حتى تطمئنَّ مفاصلُهُ وتسترخي، ثم يُكبّر فيرفعُ رأسَهُ، ويستوي قاعداً على مقعدتِهِ ويُقيم صُلْبَهُ» فوصف الصّلاة هكذا حتّى فرغَ، ثم قال: «لا تَتِمُّ صلاةُ أحدِكُمْ حتّى يفعل ذلك»[1].

وقال ﷺ: «الصّلاةُ ثلاثةُ أثلاثٍ: الطُّهورُ ثُلثٌ، والرّكُوعُ ثُلثٌ، والسّجُودُ ثُلثٌ، فَمَنْ أدَّاها بحقّها قُبِلَتْ منهُ، وقُبِلَ منهُ سائرُ عملهِ، ومَنْ رُدّتْ عليه صلاتُه رُدَّ عليه سائرُ عملهِ»[2].

تنبيه: عدُّ ذلك من الكبائر واضحٌ، وإن لم أرَ من ذكره، لِما علمته من هذا الوعيدِ الشّديدِ في هذه الأحاديث، على أن ترك واجب لها مجمع عليه يستلزم ترك الصّلاة، وأنّه كبيرةٌ وكذا المختلف فيه عند من يرى وجوبَه فتركه مستلزم لتركها أيضاً، ففيه أيضاً الوعيد السّابق في ترك الصّلاة.

البحث السابع:

تحريم تعمّد تأخير الصّلاة عن وقتها بغير عذر شرعي

أختي المؤمنة:

إنّ حرصَكِ على الصّلاةِ في أوّل أوقاتها بُرهانٌ على صدقِ إيمانكِ وصحةِ إسلامكِ، كما أنّ التّهاون في أدائها في أوقاتها المشروعة دليل على ضعف الإيمان.

(١) أخرجه البخاري ١٢/ ٦٦٦٧، من حديث أبي سعيد، والترمذي ٢/ ٢٠٣، وابن ماجه ١/ ١٠٦٠، من حديث أبي هريرة.

(٢) ذكره الهيثمي في المجمع ٢/ ١٤٧، وإسناده حسن.

قال الله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيّٗا ۝٥٩ إِلَّا مَن تَابَ﴾[1].

قال ابن مسعود: ليس معنى أضاعوها تركوها بالكلّيّة، ولكن أخّروها عن أوقاتها [فهذا حرام بلا ريب].

وقال سعيد بن المسيب إمام التّابعين: هو أن لا يُصلّي الظّهرَ حتّى تأتي العصرَ، ولا يُصلّي العصرَ إلى المغربِ، ولا يُصلّي المغربَ إلى العِشاء، ولا يُصلّي العِشاءَ إلى الفجر، ولا يُصلّي الفجر إلى طلوع الشّمس، فمَنْ ماتَ وهو مُصرٌّ على هذه الحالة ولم يتبْ، أوعدَهُ الله بغيّ وهو وادٍ في جهنم بعيدٌ قعرُهُ شديدٌ عقابه.

وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلۡهِكُمۡ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ﴾[2].

قال جماعة من المفسرين: المراد بذكر الله هنا الصلوات الخمس فمَنِ اشتغلَ عن الصّلاة في وقتها بمالِه كبيعهِ أو صنعتهِ أو ولدِهِ، كان من الخاسرين.

ولهذا قالَ رسولُ الله ﷺ: «**أوّلُ ما يُحاسَبُ بهِ العَبدُ يومَ القيامة من عملهِ صلاتُهُ، فإنْ صلحتْ فقدْ أفلحَ وأنجحَ، وإن نقصتْ فقدْ خابَ وخسرَ**»[3].

وقال تعالى: ﴿فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ۝٥﴾[4] وهم الذين يؤخّرون الصّلاةُ عن وقْتِها.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾[5].

وأخرج أحمد بسندٍ جيّد والطبراني وابن حبان في صحيحه أنه ﷺ ذكر

---

(١) سورة مريم، الآيتان: ٥٩-٦٠.
(٢) سورة المنافقون، الآية: ٩.
(٣) أخرجه الترمذي ٢/ ٤١٣، وذكره الألباني في صحيح الترمذي، وقال: صحيح.
(٤) سورة الماعون، الآيتان: ٤-٥.
(٥) سورة النساء، الآية: ١٠٣.

الصّلاة يوماً فقال: «مَنْ حافَظَ عليها كانتْ له نُوراً وبُرهاناً ونَجاةً يوم القيامةِ، ومن لم يُحافظْ عليها لم يكن له نورٌ ولا برهانٌ ولا نَجاةٌ، وكان يومَ القيامةِ معَ قارون وفرعون وهامانَ وأُبيّ بن خلف»(١).

وقال رسول الله ﷺ: «الّذي تفوتُهُ صلاةُ العَصْرِ كأنّما وَتَرَ أهْلَهُ ومالَهُ»(٢).

وقال ﷺ: «إنّ هذه الصّلاة - يعني العصر - عُرِضَتْ على مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ فضيَّعُوها، فمَنْ حافظَ منكُمُ اليومَ عليها كان له أجرُهُ مرّتين، ولا صلاة بعدَها حتى يطلعَ الشّاهدُ» أي النّجم(٣).

وقال ﷺ: «مَنْ تَرَكَ صلاةَ العَصْرِ فقدْ حَبِطَ عملُهُ»(٤).

وقال ﷺ: «مَنْ تركَ صلاةَ العَصْرِ متعمّداً حتّى تفوتُهُ حبِطَ عملُهُ»(٥).

وقال ﷺ: «مَنْ تركَ صلاةَ العَصْرِ متعمّداً حتّى تغرُبَ الشّمسُ فكأنّما وَتَرَ أهْلَهُ ومالَهُ»(٦).

وقال ﷺ: «قال الله تعالى: افترضتُ على أُمَّتِكَ خَمْسَ صلواتٍ، وعهدتُ عِنْدِي عهداً أن مَنْ حافظَ عليهنّ لوقتهنّ، أدخلتُه الجنّةَ، ومَنْ لم يُحافظْ عليهنّ فلا عهدَ لهُ عِنْدِي»(٧).

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «أوّلُ ما يُحاسَبُ به العبدُ يومَ القيامةِ صلاتُهُ، فإنْ كان أتمّها كُتِبَتْ له تامّةً، وإنْ لم يكن أتمَّها قال الله ﷻ للملائكة: انْظُرُوا هَلْ تجدون لعبدي مْنَ تَطَوّع؟ فيُكملون فريضتَهُ. ثم الزكاة كذلك، ثم تُؤخَذُ الأعمالُ

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ١٦٩، وذكره الهيثمي في المجمع ١/ ٢٩٢، وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد ثقات.
(٢) صحيح البخاري ٢/ ٥٥٢ «الفتح»، ومسلم ١/ ٤٣٥.
(٣) صحيح مسلم ١/ ٥٦٨، والنسائي ١/ ٢٥٩ - ٢٦٠.
(٤) صحيح البخاري ٢/ ٥٥٣ «الفتح»، وأحمد ٥/ ٣٥٠، والنسائي ١/ ٢٣٦.
(٥) أخرجه أحمد ٦/ ٤٤٢، من حديث أبي الدّرداء بإسناد صحيح.
(٦) أخرجه أحمد ٢/ ٧٦، من حديث ابن عمر، والحديث إسناده صحيح.
(٧) أخرجه ابن ماجه ١/ ١٤٠٣، وقال الألباني: صحيح.

على حَسَبِ ذلك»[١].

وقال ﷺ: «أتاني جبريلُ مِنْ عندِ الله تبارك وتعالى فقال: يا محمَّدُ! إن الله ﷻ يقول: إني افترضتُ على أمّتِكَ خَمْسَ صَلواتٍ، فمَنْ أوْفى بهنّ على وُضُوئِهنّ ومَواقيتِهنّ ورُكُوعِهنّ وسُجودِهِنّ كان له بهنّ عهدٌ أن أدْخِلَهُ الجنّةَ، ومَنْ لقيني قد انتقَصَ من ذلك شيئاً فليس لهُ عندي عهدٌ إنْ شئتُ عذّبتُهُ وإنْ شئتُ رحمتُهُ»[٢].

وقال ﷺ: «أحبُّ الأعمالِ إلى الله الصّلاةُ لوَقْتِها، ثمّ بِرُّ الوالِدَين، ثم الجهادُ في سبيلِ الله»[٣].

وقال ﷺ: «مُرُوا أوْلادَكُمْ بالصّلاةِ وهم أبناءُ سبعٍ - أي إن ميّزوا - واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرِّقُوا بينَهُمْ في المضاجِعِ»[٤].

وقال الخطابي: هذا الحديث يدلُّ على إغلاظ العقوبة لتارك الصّلاة إذا بلغ تاركاً لها، وكان بعض أصحاب الشّافعي يحتج به في وجوب قتله. ويقول: إذا استحقَّ الضّربَ وهو غير بالغ فيدلُّ على أنه بعد البلوغ يستحق من العقوبة ما هو أبلغ من الضّرب، وليس بعد الضربِ شيءٌ أشدَّ من القتل.

البحث الثامن:

أحكام الصّلاة وطهارتها للمرأة باختصار وإيجاز

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[٥].

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ١٠٣، وأبو داود ١/ ٨٦٦، وابن ماجه ١/ ١٤٢٦، وقال الألباني: صحيح.
(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي ٥٧٣، وذكره الألباني في الصّحيحة ٨٤٢، وقال: صحيح.
(٣) صحيح البخاري ٦/ ٢٧٨٢ «الفتح»، وصحيح مسلم ١/ ٩٠، وأحمد ١/ ٤٠٩.
(٤) أخرجه أحمد ٢/ ١٨٠ - ١٨٧، وأبو داود ١/ ٤٩٥، وقال الألباني: حسن صحيح.
(٥) سورة المائدة، الآية: ٦.

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» [متفق عليه].

الطهارة للصلاة:

١ - نيّة العزم على الوضوء، ومحلّها القلب، ولا تظهر على اللسان.

٢ - التسمية عند ابتدائه أو عند غسل الوجه.

٣ - غسل الكفين - والمضمضة - والاستنشاق من غرفة واحدة أو من غرفتين، مع المبالغة إلّا أن تكون صائمةً، ثم الاستنثار باليسرى.

٤ - غسل الوجه - من أعلى منبت الشعر إلى أسفل الذّقن، حتى شحمتي الأذنين.

٥ - غسل اليدين إلى المرفقين.

٦ - مسح الرأس كله باليدين، تبدأ بأوّله وتنتهي بآخره، ومسح الأذنين مع الرأس.

٧ - غسل الرجلين إلى الكعبين، مع تخليل الأصابع.

والغسل أقلُّه مرّة مع الإسباغ والدّلْك، والسّنّة ثلاثاً ثلاثاً إلّا المسح فمرّة.

٨ - من لبست الخفين أو الجوربين الثّخينين تمسح على ظاهرهما عند كل وضوء بدل غسل الرجلين يوماً وليلةً «٢٤ ساعة».

٩ - طهارة البدن والثوب والمكان.

الصلاة:

١ - النيّةُ في القلب، ولا تظهرُ على اللّسان، وتأتي بها المؤمنة بعدَ ارتداءِ ثياب الصّلاة.

٢ - استقبال القبلة، وفي حال جهلها بها تسأل فإن لم تجد تجتهد لمعرفتها.

٣ - أن تكون بين يدي المصليّة سترة إذا كانت منفردة أو أن تقترب من حائط القبلة - ومع الإمام لا حاجة لها في ذلك -.

٤ - تكبيرة الإحرام بعد عقد النيّة في القلب مع إرادة الصلاة الحاضرة.

٥ - رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام حذو الأذنين، أو المنكبين وهو للمرأة أوْلى.

٦ - وضع اليد اليمنى على اليسرى على الصدر فوق البطن.

٧ - الخشوع الدائم من أوّل الصّلاة إلى آخرها، مع التّفكر بالقراءة والذّكر والدّعاء والاستغفار.

٨ - دعاء الاستفتاح: سبحانك اللَّهمَّ وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جَدُّك لا إله غيرك[1].

٩ - الدعاء: اللَّهمَّ باعدْ بيني وبين خطاياىَ كما باعدتَ بين المشرق والمغرب، اللَّهمَّ نقني من خطاياىَ كما يُنقى الثّوبُ الأبيض من الدَّنس، اللَّهمَّ اغسلْ خطاياي بالماءِ والثّلجِ والبردِ.

١٠ - الاستعاذة: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم.

١١ - قراءة الفاتحة، آيةً آيةً، ثم قراءة سورة أو ممّا تيسر حفظه من القرآن الكريم، إذا فرغت من الفاتحة تسكت سكتة يسيرة، وعند الانتهاء من القراءة قبل الركوع.

١٢ - إطالة الركعة الأولى على الثانية.

١٣ - وعند الركوع: ترفع يديها - كما مرّ في تكبيرة الإحرام - وتُكبّر،

---

(١) وفي صحيح مسلم برقم ٧٧١، عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: «وجهت وجهي للّذي فطر السمٰوات والأرض حنيفاً، وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونُسُكِي ومحياىَ ومماتي لله ربّ العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرتُ وأنا مِنَ المسلمين. اللَّهمَّ أنت الملكُ لا إله إلّا أنتَ، أنتَ ربي وأنا عبدك، ظلمتُ نفسي واعترفت بذنبي فاغفِرْ لي ذنوبي جميعاً، إنّه لا يغفر الذنوب إلّا أنتَ، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلّا أنت، واصرِفْ عنّي سيّئها، لا يصرفُ عنّي سيئها إلّا أنتَ، لبيك وسعديك والخير كلّه في يديك، والشرُّ ليس إليك، أنا بكَ وإليكَ، تباركتَ وتعاليتَ».

وتضع يديها راكعة لله تعالى على ركبتيها مع تفريج أصابعها، مع استواء رأسها مع ظهرها لا تخفضه ولا ترفعه، وتقول: سبحانَ ربي العظيم وبحمده ثلاثاً[1]. ولا تقرأ في ركوعها ولا في سجودها شيئاً من القرآن الكريم.

١٤ - ثم ترفع رأسها معتدلةً من الركوع، مع رفع يدها، وتقول: سمع الله لمن حَمِدَه، ربّنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، ملء السمٰوات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيءٍ بعدُ. وإذا كانت خلف الإمام تقتصر على قول: ربّنا ولك الحمد حمداً كثيراً...

١٥ - ثم تخرّ إلى السّجود مكبّرةً مع رفع اليدين، وتنزل على يديها ثم على ركبتيها، وتسجد على سبعة أعظم: اليدين والركبتين، والجبهة مع الأنف، وأصابع القدمين، وترفع ذراعيها عن الأرض، وتجافي بهما بطنها إن كانت لوحدها، وتضمّهما إلى بطنها إن كانت مع الجماعة، وتجعل كفيها حذو وجهها أو حذو كتفيها.

١٦ - وتقول في سجودها: سبحان ربي الأعلى وبحمده - ثلاثاً - وفي صحيح مسلم: أنّ رسول الله ﷺ كان إذا سجد قال: «**اللَّهمَّ لكَ سجدتُ، وبكَ آمنتُ، ولكَ أسلمتُ، سجدَ وجهي للذي خلقَهُ وصوَّرَهُ، وشقَّ سمعَهُ وبصرَهُ، تبارك الله أحسنُ الخالقين**».

١٧ - ثم ترفع رأسها مكبّرةً، وتجلس مطمئنةً، تفترش قدمها اليُسرى وتنصبُ قدمها اليُمنى، وتدعو ربّها عزّ وجلّ: اللَّهمَّ اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني واهدني وعافني وارزقني.

١٨ - ثم تسجدُ ثانيةً مكبّرةً، وتفعل كما فعلتْ في السّجدةَ الأولى.

---

(١) وفي صحيح مسلم ٧٧١، عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ كان إذا ركع قال: «**اللَّهمَّ لكَ ركعتُ، وبكَ آمنتُ، ولك أسلمتُ، خشعَ لك سمعي وبصري، ومُخّي وعظمي وعصبي**». وفي الصحيحين: أنه ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده: «**سُبوحٌ قُدّوسٌ، ربُّ الملائكة والرُّوح**».

١٩ - ثم ترفعُ من السّجود وتجلس جلسةً خفيفة لا تقول فيها شيئاً غيرَ التّكبير، ثم تقوم للركعة الثانية، تفعلُ فيها ما فعلتْ في الرّكعة الأولى غير أنها لا تقرأ دعاء الاستفتاح، بل تبدأ بالتعوّذ ثم تقرأ الفاتحة وما تيسّر من القرآن الكريم.

وتفعل ذلك في جميع صلواتها مع الخُشوع والتّدبّر لما تقرأ وتسبح وتدعو.

التشهد الأوّل والثاني

التشهّد الأول:

تجلسُ المصليةُ بعد الركعتين - وفي الثنائية كالصّبح وركعتي السّنّة تفترش قدمها اليُسرى وتنصب اليُمنى - كما تجلس بين السجدتين وكذا في الثلاثية - صلاة المغرب - والرّباعيّة - صلاة الظهر والعصر والعشاء، وتقول: التحياتُ لله والصّلوات والطّيبات، السّلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلامُ علينا وعلى عباد الله الصّالحين، أشهدُ أنْ لا إلٰه إلا الله، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله.

تقرأ هذا التشهد وهي واضعة كفيها على فخذيها، وتقبض أصابع كفّها اليُمْنى وتُشيرُ بالسّبابة إلى القبلة وترمي ببصرها إليها. وكان رسولُ الله ﷺ يرفع إصبعه يُحركها يدعو بها، ويقول: «**لهيَ أشدُّ على الشّيطان من الحديد**» يعني السّبابة في حالة التّشهد.

التشهّد الثاني:

وتجلس بعد الثُّلاثية في المغرب، وبعد الرّباعية في الظّهر والعصر والعشاء متوركةً، معتمدةً على وركها الأيسر، مخرجةً لقدمها اليُسرى نحو اليُمنى، مع نصب قدمها اليُمنى، وتبدأ بالتّشهد الأوّل - كما تقدّم...

ثم تقول: اللّهمَّ صلِّ على محمّدٍ وعلى آل محمّدٍ، كما صلّيتَ على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وباركْ على محمّدٍ، وعلى آل محمّد، كما باركتَ على إبراهيم

وعلى آل إبراهيم في العالمين إنّك حميدٌ مجيدٌ. ثم تدعو: اللَّهمَّ اغفِرْ لي ما قدمتُ وما أخرتُ، وما أسررتُ وما أعلنتُ، وما أسرفتُ، وما أنت أعلمُ به منّي، أنت المقدِّمُ وأنت المؤخِّر، لا إلٰه إلّا أنتَ. اللَّهمَّ إنّي أعوذ بك من عذاب جهنّم ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شرّ فتنة المسيح الدّجال. ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة. ربّ اغفرْ لي ولوالدي ربّ ارحمهما كما ربياني صغيراً. ثم تسلم تسليمتين عن اليمين وعن الشمال.

الإسرارُ والجهرُ في القراءة:

تجهر المصليةُ في ركعتي الفجر وفي الأولى والثانية من صلاة المغرب والعشاء، والتّراويح إن كانت لوحدها، أو مع النساء.

والمأمومة لا تجهر في شيءٍ من قراءتها وتنصتُ إذا جهر الإمامُ، وتقرأ إذا أسرَّ، أي تقرأ في نفسها.

البحث التاسع:

تحريم اتخاذ القبور مساجد وإيقاد الشموع عليها

أختي المؤمنة:

احذري أشدَّ الحذر من الصّلاة في مسجد بُنِي على قبرٍ، فإنّ الصّلاة فيه حرامٌ، وكذا يحرمُ إيقاد الشموع على القبور، فإنها من عادات اليهود والنّصارى، وكذا تحرمُ الطّواف حول القبور واستلامها عند الدّعاء، فإنّ ذلك من المحرّمات التي حرّمها الإسلام على المسلمين.

قالَ رسولُ الله ﷺ: **«ألاَ وإنّ مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ كانُوا يتّخذُون قُبُورَ أنبيائِهم مساجِدَ، فإنّي أنْهاكُمْ عن ذلك»**[1].

(١) صحيح مسلم ١/ ٣٧٧، من حديث جندب.

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «إنّ مِنْ شرارِ النّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُم السّاعةُ وهم أحياء، والذين يتّخذُون القبورَ مساجِدَ».

وقال رسولُ الله ﷺ: «الأرضُ كلُّها مسجِدٌ، إلّا المقبرةَ والحمَّامَ»(١).

وفي الصحيحين قالَ رسولُ الله ﷺ: «قاتَلَ الله اليَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أنْبيائِهِمْ مساجِدَ»(٢).

وقال ﷺ: «لعَنَ الله اليَهُودَ والنَّصارَى اتّخَذُوا قُبُورَ أنبيائِهِمْ مَسَاجِدَ»(٣).

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «أولئك إذا كانَ فيهم الرَّجُلُ الصّالِحُ فماتَ بَنُوا على قَبْرِهِ مسجداً، وصَوَّرُوا فيه تلك الصّورَ، أولئك شرارُ الخلقِ عندَ الله يومَ القيامةِ»(٤).

وعن أنس: «نهى رسول الله ﷺ عن الصّلاة إلى القُبورِ»(٥).

وقال ﷺ: «إنّ من شرارِ النّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السّاعةُ وهم أحياءٌ، ومن يتخذُ القُبُورَ مساجِدَ»(٦).

تنبيه: هذه الأحاديث ووجهُ أخذِ اتخاذِ القبرِ مسجداً منها واضحٌ، لأنّه لَعَنَ مَنْ فعلَ ذلك بقبور أنبيائه، وجعل مَنْ فعل ذلك بقبور صلحائهِ شرَّ الخَلْقِ عندَ الله يومَ القيامةِ؛ ففيه تحذيرٌ لنا، أي يُحذّر أُمّتهُ بقولهِ لهم ذلك، مِنْ أنْ يصنَعوا كصنع أولئك فيُلعَنوا كما لُعِنوا، واتخاذُ القبر مسجداً معناهُ الصّلاةُ عليه أو إليه،

---

(١) أخرجه الترمذي ٢، ح٣١٧، وابن ماجه ١، ح٧٤٥، وأبو داود ١، ح٤٩٢، والحاكم ١/ ٢٥١، من حديث أبي سعيد الخدري، وقال الألباني: صحيح.

(٢) صحيح البخاري ١، ح٤٣٧ «الفتح»، وصحيح مسلم ١/ ٣٧٦، من حديث أبي هريرة.

(٣) صحيح البخاري ٣، ح١٣٩٠ «الفتح»، من حديث عائشة، وصحيح مسلم ١/ ٣٧٧، من حديث أبي هريرة.

(٤) صحيح البخاري ١، ح٤٢٧ «الفتح»، وصحيح مسلم ١/ ٣٧٥، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) أخرجه ابن حبان ٤، ح٢٣١٣، من حديث أنس، وذكره الألباني في صحيح الجامع ٦٨٩٣، وقال: صحيح.

(٦) أخرجه أحمد ١/ ٤٣٥، وذكره الهيثمي في المجمع ٢/ ٢٧، وقال: رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن، من حديث ابن مسعود.

وحينئذٍ فقوله: الصلاة إليها؛ مكرّرٌ إلّا أن يُراد باتّخاذها مساجد للصّلاة عليها فقط، نعم إنّما يتجه هذا الأخذ إن كان القبرُ قبرَ معظَّم، وأن يُقصد بالصّلاة إليه، ومثلها الصّلاةُ عليه للتّبرّك والإعظام، وكون هذا الفعل كبيرةً ظاهرٌ من الأحاديث المذكورة، لِما علمتَ، وكأنّه قاسَ على ذلك كلَّ تعظيمٍ للقبرِ، كإيقادِ السُّرُجِ عليه تعظيماً له وتبرّكاً به، والطّوافِ بهِ كذلك.

وأمّا اتخاذُها أوثاناً فجاء النّهي عنه بقوله ﷺ: «**لا تَتَّخذُوا قبري وثناً يُعْبَدُ بعدِي**»[1]. أي لا تعظّموهُ تعظيم غيركم لأوثانِهم بالسّجود له أو نحوه.

قال بعض الحنابلة: قَصْدُ الرَّجُلِ الصّلاة عندَ القبرِ متبرّكاً بها عينُ المحادَّةِ لله ورسولهِ، وإبداعُ دينٍ لم يأذَنْ به الله للنّهي عنها، ثم إجماعاً فإنّ أعظمَ المحرّماتِ وأسبابَ الشّرك الصلاةُ عندها، واتّخاذُها مساجِدَ أو بناؤها عليها.

ويجب المبادرة لهدمِها وهدم القِبابِ الّتي على القبور، إذ هي أضرُّ من مسجد الضّرارِ لأنها أُسِّسَتْ على معصيةِ رسولِ الله ﷺ؛ لأنّه نهى عن ذلك وأمر ﷺ بهدم القُبورِ المشرفة، وتجب إزالةُ كلِّ قنديلٍ أو سراجٍ على قبرٍ، ولا يصح وقفُهُ ونَذْرُهُ.

[وهذه الأمورُ الخطيرةُ على العقيدةِ والدّين لا زالتْ قائمةً حتى زمننا هذا، بل بلغ ببعض فقهاء بعض أمصار المسلمين أن دفنوا شيخهم في المسجد الذي كان يُبْنى بإشرافه في حياته، فلمّا توفي حملوه إلى المسجد ودفنُوهُ فيه، وهم يتمتّعون بمنزلة علمية رفيعة، فماذا يقولُ النّاسُ في التّحريم الثابتِ عن رسول الله ﷺ في الدّفن في المساجد، وشيوخُهم وفقهاؤُهم وقرّاؤهم يستحلّون ما حرّمهُ رسول الله ﷺ؟! إنّ هذا العمل من هؤلاء الذين ينتسِبون إلى العلم والفقه محادّةٌ لرسولِ الله ﷺ والعياذ بالله تعالى من فعلِهم].

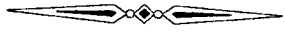

(١) أخرجه أحمد في مسنده ج ٢/ ٢٤٦، وابن عبد البر في التمهيد ج ٥/ ٤٣.

البحث العاشر:

تحريم الإفطار في رمضان قبل التأكد من غروب الشمس

أختي المؤمنة:

قال الله تعالى في وجوب إتمام الصّيام في رمضان: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ﴾[١] وهو بيان الفجر ﴿مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾[٢] وهو ظلمة الليل ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[٣] أي أتمُّوه إلى غروب الشّمس.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال حماد بن زيد: ولا أعلمه إلا وقد رفعه إلى النّبي ﷺ قال: «**عُرى الإسلام وقواعدُ الدِّين ثلاثةٌ، عليهنّ ابتُنِيَ الإسلامُ، مَنْ تركَ واحدة منهنّ فهو بها كافرٌ حَلالُ الدَّمِ: شهادةُ أن لا إلٰهَ إلّا الله، والصلاةُ المكتوبةُ وصومُ رمضانَ**»[٤].

وذكره البخاري تعليقاً غير مجزوم به، فقال: ويُذكر عن أبي هريرة رفعه: «**مَنْ أفطرَ يوماً مِنْ رمضانَ من غيرِ عُذرٍ ولا مرضٍ لم يقضه صومُ الدّهرِ وإن صامَهُ**»[٥].

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «**بينا أنا نائمٌ أتانِي رجلانِ، فأخذا بضبعيَّ فأتيا بِي جبلاً وَعْراً، فقالا: اصعدْ، فقلتُ: إنّي لا أطيقُهُ؟ فقالا: إنّا سَنُسَهِّلُهُ لَكَ، فصعدتُ حتّى إذا كنتُ في سواءِ الجبلِ إذا بأصواتٍ شديدةٍ فقلتُ: ما هذه الأصواتُ؟ قالوا: هذه عُواءُ أهلِ النّارِ، ثم انطلق بي فإذا أنا بقومٍ معلّقين بعراقيبهم مشققةً أشداقُهُمْ دَماً، قلتُ: مَنْ هؤلاء؟ قال: الّذين يفطرون قبل تحلّةِ**

---

(١) سورة البَقَرَة، الآية: ١٨٧.

(٢) سورة البَقَرَة، الآية: ١٨٧.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٤) ذكره الهيثمي في المجمع ١/ ٤٧ - ٤٨، وقال: رواه أبو يعلى بتمامه، ورواه الطبراني في الكبير بلفظ: «بُني الإسلامُ على خمس»، وإسناده حسن.

(٥) أخرجه البخاري معلّقاً ٤، ص ١٩٠.

صومِهم» الحديث، أي قبل تحقق دخول وقته[١] فيجبُ على كلّ صائمٍ وصائمةٍ التأكُّد من غروب الشمس، فإن غروبها هو الذي يُحلُّ لهم الإفطار من صومهم في يومهم ذلك.

تحريم ترك اداء الحج لمن كان قادراً عليه إلى أن يموت:

أختي المؤمنة:

إن كنتِ قادرة على أداء فريضة الحج من مالك الحلال، مع وجود المحرم لكِ، فبادري إلى أداءِ هذه الفريضة، فإنّ الوعيد شديدٌ لمن ترك الحجَّ وهو قادرٌ عليه.

قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[٢].

وعن أبي سعيد الخدري أنّ رسول الله ﷺ قال: «**يقول الله ﷻ: إنّ عبداً صححتُ له جسمَهُ ووسعتُ عليه في المعيشة، تمضي عليه خمسةُ أعوامٍ لا يغدُو عليَّ لمحرومٌ**»[٣].

تنبيه: عدُّ ما ذكر كبيرة هو ما صرَّحوا به، ودليلهُ هذا الوعيدُ الشّديدُ لمن ترك أداء فريضة الحج.

وإنّ الحجَّ أحدُ أركان الإسلام، بدليل الحديثِ الصّحيح: «**بُني الإسلامُ على خمسٍ**»، وذكرَ الحجَّ. فمَنْ تركَ رُكناً من أركانِ الإسلام فقد أتى بكبيرةٍ من الكبائِر. والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه ابن خزيمة ٣/ ٩٨٦، وابن حبان ١٦/ ٧٤٩١، من حديث أبي أمامة الباهلي، وإسناده صحيح.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

(٣) ذكره الهيثمي في المجمع ٣/ ٢٠٦، وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وأبو يعلى ورجال الجميع رجال الصحيح، وذكره الألباني في صحيح الجامع ١٩٠٩، وقال: صحيح.

البحث الحادي عشر:

تحريم ترك أداء الزّكاة المفروضة

أختي المؤمنة:

إنّ الزكاة التي فرضها الله تعالى في أموال الأغنياء لتُؤدَّى إلى الفقراء أحَدُ أركان الإسلام الخمسة، فترك أدائها ترك لركنٍ من أركان الإسلام، فهو من الكبائر كترك أداء الصلاة والعياذ بالله تعالى من ذلك.

قال الله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝٦ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ﴾[١] سمّاهم المشركين بجامع المشاركة بالأعمال الخبيثة.

وقال تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ الْقِيَٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ السَّمَٰوَٰتِ وَالْأَرْضِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[٢].

وقال تعالى: ﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾[٣].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «ما مِنْ صاحبِ ذهبٍ ولا فضّةٍ لا يُؤدّي منها حقَّها إلّا إذا كان يومُ القيامة صُفِّحَتْ لهُ صفائحُ من نارٍ فأُحْمِيَ عليها في نارِ جهنَّم فيُكوى بها جَنبُهُ وجبينُهُ وظهرُهُ»[٤].

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «لا ألفينَّ أحدكم يجيء يومَ القيامةِ على رقبتِهِ بعيرٌ له رُغاءٌ» أي بضم الراء وبالمعجمة، وبالمدّ: صوتُ البعير «يقول: يا رسولَ الله أغثني؟ فأقولُ: لا أمْلِكُ لكَ مِنَ الله شيئاً قدْ أبلغتُكَ، لا ألفين أحدَكُم يجيءُ يومَ

(١) سورة فصلت، الآيتان: ٦-٧.
(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٨٠.
(٣) سورة التوبة، الآية: ٣٥.
(٤) صحيح البخاري ٦/ ٢٨٦٠ «الفتح»، وكذلك أخرجه مسلم ٢/ ٦٨٠، من حديث أبي هريرة.

القيامةِ على رقبتِهِ شاةٌ لها ثغاءٌ» أي: بضم المثلثة وبالمعجمة وبالمدّ: صوت الغنم «يقول: يا رسولَ الله أغثني؟ فأقولُ: لا أمْلِكُ لكَ مِنَ الله شيئاً قد أبلغتُكَ، لا ألفينّ أحدَكم يجيءُ يومَ القيامةِ على رقبتِهِ بقرةٌ لها صياح فيقولُ: يا رسولَ الله! أغثني؟ فأقولُ: لا أملكُ لكَ مِنَ الله شيئاً قدْ أبلغتُكَ، لا ألفينّ أحدكم يجيء يوم القيامةِ وعلى رقبتِهِ رقاع تخفقُ، فيقول: يا رسولَ الله أغثني؟ فأقولُ: لا أمْلِكُ لكَ مَنَ الله شيئاً قدْ أبلغتُكَ، لا ألفينَّ أحدَكم يجيءُ يومَ القيامةِ على رقبتِهِ صامتٌ، فيقول: يا رسول الله أغثني؟ فأقولُ: لا أمْلِكُ لكَ مِنَ الله شيئاً»[1].

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «هُمُ الأخْسَرُونَ وربِّ الكعبةِ يومَ القيامةِ، هُمُ الأخْسَرُونَ وربِّ الكعبةِ، الأكثرون إلّا من قالَ في عبادِ الله هكذا وهكذا، وقليلٌ ما هم، والذي نفسي بيده ما مِنْ رجلٍ يموتُ ويتركُ غنماً أو إبلاً أو بقراً لم يؤدِّ زكاتها إلّا جاءته يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمنَهُ حتّى تطأهُ بأظلافها وتنطحُهُ بقرونها حتى يُقْضى بينَ النّاسِ كلّما نفذتْ أُخراها عادَ عليه أُوَلاها»[2].

وقال ﷺ: «ما مِنْ صاحب إبلٍ لا يفعلُ فيها حقَّها إلّا جاءت يومَ القيامةِ أكثرَ ما كانتْ، وقُعِدَ لها بقاعٍ قَرْقَرٍ تستنُّ عليه بقوائمها وأخفافها، ولا صاحب بقرٍ لا يفعلُ فيها حقّها إلّا جاءتْ يومَ القيامةِ أكثرَ ما كانتْ وقُعِدَ لها بقاعٍ قرقرٍ تنطحُهُ بقرونها وتطؤُهُ بأظْلافِها، ليس فيها جِماء ولا منكسر قرنها، ولا صاحب كنزٍ لا يفعلُ فيه حقَّه إلّا جاء كنزُهُ يومَ القيامة شجاعاً أقرعَ يتبعُهُ فاتحاً فاهُ فإذا أتاهُ فرَّ منه، فيُناديه: خُذْ كَنْزَكَ الذي خبأتَهُ فأنا عنه غني؛ فإذا رأى أنْ لا بدّ له منه سَلَك - أي أدخل - يده فيهِ فيقضمُها قَضْمَ الفحلِ»[3].

---

(١) صحيح البخاري ٦/ ٣٠٧٣ «الفتح»، وصحيح مسلم ٣/ ١٤٦١ - ١٤٦٢، من حديث أبي هريرة.

(٢) صحيح البخاري ١١/ ٦٦٣٨، وصحيح مسلم ٢/ ٦٨٦، من حديث أبي ذرّ.

(٣) صحيح مسلم ٢/ ٦٨٤، من حديث عبد الله الأنصاري.

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ آتاهُ الله مالاً فلم يؤدِّ زكاتَهُ مُثِّلَ لَهُ يومَ القيامةِ شُجاعاً أقرعَ له زبيبتانِ يُطوّقُهُ يومَ القيامةِ ثم يأخذ بلهزمتيه - يعني شدقيه - ثم يقولُ: أنا مالُكَ أنا كَنْزُكَ - ثم تلا هذه الآية: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾[1]»[2].

وقال رسولُ الله ﷺ: «شِرارُ الناسِ الذي يُسئَلُ بالله ولا يُعْطي»[3].

وقال ﷺ: «شَرّ ما في الرّجلِ شُحٌّ هالِعٌ وجُبْنٌ خالِعٌ»[4].

البحث الثاني عشر:

تحريم ترك الصّلاة على رسول الله ﷺ عند سماع اسمه الشريف

أختي المؤمنة:

إنّ من الجفاءِ أن يسمع أحدٌ باسم رسول الله ﷺ فلا يُصلي عليه، فإنْ سمعتِ اسْمَهُ الكريم فبادِري إلى الصّلاةِ عليه ﷺ.

أخرج الحاكم وصححه عن كعب بن عُجرة رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «احضرُوا المنبرَ» فحضرناهُ فلمّا ارتقى درجةً قال: «آمين» فلمّا ارتقى الدّرجةَ الثانية قال: «آمين» فلما ارتقى الدّرجة الثّالثة قال: «آمين» فلمّا نزلَ قلنا: يا رسول الله لقد سمعنا منكَ اليومَ شيئاً ما كنّا نسمعُهُ؟! قال: «إن جبريلَ عرضَ لي فقالَ: بَعُدَ مَنْ أدْرَكَ رمضانَ فلمْ يُغْفَرْ لهُ، قلتُ: آمين، فلمّا رقيتُ الثّانية قال:

---

(١) سورة آل عِمرَان، الآية: ١٨٠.

(٢) صحيح البخاري ٣/ ١٤٠٣، والنسائي ٥/ ٣٩، من حديث أبي هريرة.

(٣) ذكره الألباني في صحيح الجامع ٣٧٠٨، من حديث ابن عباس، وعزاه إلى البخاري في الأدب المفرد.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ٣، ح٢٥١١، وأحمد ٢/ ٣٠٢ - ٣٢٠، والبيهقي في السنن ٩/ ١٧٠، وأبو نعيم في الحلية ٩/ ٥٠، وذكره الألباني في الصّحيحة ٥٦٠.

بَعُدَ مَنْ ذُكِرْتَ عندَهُ فلمْ يُصَلِّ عليكَ، قلتُ: آمين، فلمّا رقيتُ الثالثةَ قال: بَعُدَ مَنْ أدْرَكَ أبَوَيْهِ الكِبَرُ عندَه أو أحدَهما فلمْ يُدْخِلاهُ الجنّة، قلتُ: آمين»(١).

وفي لفظ عند الترمذي وقال: حسن غريب: «رَغِمَ - أي: ذلّ - أنفُ مَنْ ذُكِرْتَ عندَهُ فلم يصلِّ عليكَ، ورغمَ أنفُ رجلٍ دخلَ عليه رمضانُ، ثم انسلخَ قبلَ أن يُغْفَرَ لهُ، ورغمَ أنفُ رجلٍ أدْرَكَ عندَهُ أبَواهُ الكِبَرَ فلمْ يُدْخِلاهُ الجنَّةَ»(٢).

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فخطِيءَ الصّلاةَ عليّ، خطِيءَ طريقَ الجنَّةِ»(٣).

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ ذُكِرْتُ عندَهُ فنسِيَ الصّلاةَ عليَّ خطِيءَ طريقَ الجنّةِ»(٤).

وقال ﷺ: «البخيلُ مَنْ ذُكِرْتُ عندَهُ فلمْ يُصَلِّ عليَّ»(٥).

فَضْلُ الصَّلاةِ على رسولِ الله ﷺ:

قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صلّى عليَّ واحدةً صلى الله عليه عَشْراً»(٦).

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ ذُكِرْتُ عندَهُ فَلْيُصَلِّ عليّ» والأمرُ للوجوب(٧).

---

(١) أخرجه الحاكم ٤/ ١٥٣، وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وأخرجه ابن خزيمة ٣/ ١٨٨٨، وابن حبان ٢/ ١٣١، وقال الألباني: إسناده جيد.

(٢) أخرجه الترمذي ٥/ ٣٤٤٥، وذكره الألباني في صحيح الجامع ٣٥١٠، وقال: صحيح.

(٣) ذكره الهيثمي في المجمع ١٠/ ١٦٤، وذكره الألباني في صحيح الجامع ٦٢٤٥، وقال: صحيح.

(٤) ذكره المنذري في الترغيب ٢/ ٤١، وذكره الألباني في صحيح الجامع ٦٢٤٥، بلفظ: «مَنْ ذكرتُ عندَهُ فخطِيءَ الصّلاة عليَّ خطِيءَ طريقَ الجنّةِ»، وقال: صحيح.

(٥) أخرجه أحمد ١/ ٢٠١، والترمذي ٥/ ٣٥٤٦، والحاكم ١/ ٥٤٩، وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وقال الألباني: صحيح.

(٦) صحيح مسلم ج ١/ ٣٠٦، وأحمد ج ٢/ ٣٧٥، من حديث أبي هريرة.

(٧) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ج ١/ ١٣٧، وقال: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح، وذكره الألباني في صحيح الجامع ٦٢٤٦، وقال: صحيح.

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صلّى عليّ صلاةً واحدةً صلّى الله عليه عشرَ صلواتٍ، وحطَّ عنه بها عشر سيّئات، ورفعه بها عشرَ درجات»[1].

(١) أخرجه أحمد ج ٣/ ١٠٢، وأبو داود ٢/ ١٥٣٠، والنسائي ٣/ ٥٠، والترمذي ٢/ ٤٨٢، من حديث أنس، وقال الألباني: صحيح.